تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/28	3620/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/06هـ الموافق 2022/01/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2481/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/12هـ الموافق 2022/04/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بشراء إجمالي (173,226) سهماً من أسهم شركة (أ) في الفترة من تاريخ 2014/06/04م إلى تاريخ 2014/10/12م، بمتوسط سعر شراء قدره (89/08) ريالاً للسهم، ويدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، والإفصاح عن معلومات غير صحيحة، وإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية ذلك الوقت، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. واستند في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم من قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ ... القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وما صدر لصالحه بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2408/ل.س/2021 لعام 1443هـ) المتضمن إثبات مسؤولية المدعى عليه الثالث عما لحقه من ضرر في ذات الموضوع. وطلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن ما لحقه من خسائر بمبلغ إجمالي قدره (6,913,252.58) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3620/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والمدعى عليه الثاني (غيابياً)، والمدعى عليه الرابع (غيابياً)، والمدعى عليه الخامس (غيابياً)، متضامنين مع المدعى عليه الثالث بتعويض المدعي بمبلغ قدره أربعة ملايين وأربعة عشر ألفاً وأربعمئة وسبعون ريالاً (4,014,470)، الصادر في شأنه قرار لجنة الاستئناف رقم (2408/ل.س/2021 لعام 1443هـ) وتاريخ 1443/05/26هـ".

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/14هـ، وبتاريخ 1443/07/12هـ، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الشكلية للاعتراض:

أولاً: عدم ملاقاة جواب اللجنة الموقرة مُصدرة القرار للدفع بتقادم نظر الدعوى، وعدم جواز سماعها، حيث أخطأت اللجنة وأجابت عن فترة التقادم القصير وهي سنة، بينما موضع الدفع هو التقادم الطويل خمس سنوات، وحيث إنه قد مضى أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المزعومة فلا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى:

أوردت اللجنة مصدرة القرار في أسبابها في صفحة (16) سطر (8) وما بعده محاولة منها للجواب عن الدفع بتقادم الدعوى وعدم جواز نظرها، ومن هذا الجواب ظهر عدم تفريق اللجنة بين ما وضعه المنظم فيها، حيث اشتملت المادة (58) من نظام السوق المالية على مدتين للتقادم، أحدهما مدة قصيرة، وهي سنة، وربطتها بالعلم بالمخالفة، ووضعت لها شروطاً، والأخرى مدة طويلة، وهي خمس سنوات، وجعلتها مدة سقوط مطلقة لا شروط فيها، وبيان ذلك كما يلي:

أن المادة المذكورة تحدد نوعين من مدد السقوط، مدة تقادم قصير قدرها سنة، ومدة تقادم طويل قدرها خمس سنوات:

1 -مدة التقادم القصير (سنة) من تاريخ علم الشاكي بالحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة، وهذا ما حاول المدعي في مذكرته إثباتها، وهذه متعلق بالعلم أي أنها ليست مطلقة، ولهذا كانت مدة قصيرة، وهذه المدة هي ما ذكرتها اللجنة في أسبابها، ولم تنتبه إلى مدة السقوط الطويلة التالية التي لم يضع لها المنظم شروطاً.

2 -أما مدة التقادم الطويل فهو تقادم مطلق، وسقوط مطلق للحق في الشكوى، وهي لا علاقة لها بعلم الشاكي بكونه ضحية أو غير ذلك، وهذه المدة هي خمس سنوات، ولهذا نص المنظم فيها على أنه (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وحيث إن المخالفة المدعاة إن ثبتت تتعلق بالقوائم المالية لعام 2013م و2014م، وحيث إن اللجنة قد وضعت في أسبابها أن تاريخ شكوى المدعي برقم 13216/ 2021 وتاريخ

2021/08/12م الموافق 1443/01/4هـ، فيكون قد مر عليها أكثر من خمس سنوات، فكان من حقها عدم السماع بأي حال من الأحوال كما نص على ذلك المنظم.

3 -لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المنظم حينما ينص على التقادم في بعض الأنظمة فإنه يسلك في ذلك أحد سبيلين: الأول: إعطاء المرونة للجهة القضائية للاستثناء من التقادم (مثل المسؤولية في نظام الشركات، أجل رفع القضايا المصرفية في قواعد عمل اللجنة المصرفية، أجل رفع القضايا التجارية في نظام المحاكم التجارية، ونحوها)، والثاني: عدم إعطاء أي مرونة للجهة القضائية كما هو الحال هنا، حيث ورد النص بعبارة آمرة لا تحتمل التأويل بتحديد مدة لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال، فلا يجوز للجنة والحال هذه أن تفتئت على المشرع وتفسر ما لا يحتمل التفسير، وليس للجنة إن أشكل عليها الأمر سوى سؤال المشرع، أو الرفع للجهة المختصة بمقترح لتعديل المادة، أما التأويل المخالف فغير مقبول مطلقاً.

4 -أن المدعي لم يكن ممنوعاً من إقامة الدعوى بحيث تجد اللجنة له عذراً بعدم قيد دعواه خلال المهلة النظامية، بل إنه قد حدد المسؤول الذي اقتنع بمسؤوليته وحده وأقام دعواه عليه وهو المدعى عليه الثالث، فكيف يقبل منه والحال هذه أن يقوم برفع دعوى جديدة بعد نهاية المدة النظامية على أشخاص لم يختصمهم ابتداءً.

ثانياً: انعدام صفتي في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عني، وإنما تصدر عن شركة (أ):

1 -نؤكد على أني لم يكن لي الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أني أعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم أكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليس مني.

2 -القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص طبيعي.

3 -المستقر فقهاً وقضاءً انتفاء مسؤولية الموظف تبعا لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع)، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر.

4 -فضلاً عن عدم تحقق الاتصال الكتابي أو الشفهي بيني وبين المدعي كما اشترطت ذلك المادة (56) من نظام السوق المالية، كما سيأتي تفصيلاً في الدفوع الموضوعية، لما ينفي تماماً عني الصفة في الدعوى.

الأسباب الموضوعية للاعتراض:

أولاً: عدم اشتمال أسباب القرار على أي أدلة أو أسباب أو تسبيبات في الحكم تحقق ما اشترطته المادة (56/أ) لثبوت المسؤولية في التعويض:

لم يشتمل القرار محل الاعتراض على تحقيق وتطبيق الشروط والصفات التي اشترطتها المادة (56/أ) من نظام سوق الأوراق المالية حتى يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً عن التعويض، وهو إخلال جسيم وجوهري بالتسبيب، إذ إنه يؤكد أن القرار تم إصداره على غير أساس يمكن مناقشة اللجنة فيه، وجاءت العبارات مرسلة وفضفاضة، وبيان ذلك كما يلي:

الفقرة (أ) من المادة (56) ألزمت مدعي الضرر بإثبات ما يلي:

1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته.

2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

وأكدت المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق على تلك الشروط، حيث نصت على الآتي: لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

أ -يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1 -لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2 -وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها. ب -يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت: 1 -أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح. 2 -وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية. ج -يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزم بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن: 1 - تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها. 2 -وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية. د - يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان. 2 -وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان،

أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ومن ذلك يتضح أن المادة (56) من نظام السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، قد جعلتا عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، ولم يقم المدعي بإثبات أي من هذه العناصر.

ثانياً: اعتمد القرار في ثبوت مسؤوليتي عن تعويض المدعي على القوائم المالية مستعملاً ومستنداً في ذلك على المادة (55) من نظام السوق المالية، بينما مناط المسؤولية في المادة (55) يتعلق بالنشرات الخاصة بتداول الأسهم ووجود بيانات جوهرية فيها غير صحيحة، فاختلفت جهة المسؤولية والتعويض، وحصل انفكاك بينهما، ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه، فمواد المسؤولية تأتي على سبيل الحصر كما لا يخفاكم، وعلى هذا نؤكد على مخالفة القرار للمواد النظامية الموجبة لثبوت المسؤولية التعويضية على النحو التالي:

1 -أشارت المادة (55/ج/1) على أن مناط المخالفة (مصادقة المخالف) على نشرة الإصدار، وبالتالي تنتفي التهمة عني شخصياً لكوني لم أصادق على نشرة الإصدار.

2 -كذلك تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، ونؤكد على أني لم أكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم.

ثالثاً: مبنى تطبيق مواد المسؤولية التعويضية على ثبوت طريق الاتصال الكتابي أو الشفهي بيني وبين المتضرر المدعي وفقاً لما تنص عليه المادة (56) من النظام، وحيث انتفى تماماً هذا الاتصال فانتفت معه التهمة والمسؤولية، ولم يقدم القرار أي دليل أو بينة على ثبوت هذا الاتصال بيني وبين المدعي، بما ينتفي معها وصف وصفة وشرط المسؤولية عن التعويض كما وضعها المنظم، وبيان ذلك على النحو التالي:

1 -المادة (56) تشترط التصريح كتابة أو شفاهة بواقعة مادية جوهرية للمتضرر، إذا ترتب عليه تضليله بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها.

2 -أنفي تمامًا وجود أي اتصال بيني وبين المدعي، وعليه أن يثبت وجود تصريح كتابي أو شفهي بواقعة مادية معينة أدت إلى ضرره.

3 -لم يقدم المدعي أو تقدم اللجنة مصدرة القرار في أسبابها أي أدلة أو بينات على وجود أي اتصال كتابي أو شفهي بيني وبين المدعي، مما تنتفي معه المسؤولية التعويضية برمتها، لتخلف الوصف الوارد في المادة الموجبة لهذه المسؤولية.

4 -تنص المادة (56/أ/3) على أن مدعي الضرر عليه إثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء بيانات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

رابعاً: اعتماد القرار في أسبابه على قرار لجنة الاستئناف 1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ الموجب لثبوت الخطأ دون إثبات أو الإشارة لعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر المزعوم من المدعي:

1 -اشتمل القرار محل الاعتراض على افتراضات وتوهمات، وخلا من إثبات أركان المسؤولية التعويضية، فذكرت اللجنة مصدرة القرار في أسبابها في ص (14) سطر (12) اعتمادها على القرار 1997/ل س/2020 لعام 1442هـ، دون بيان علاقة السببية بين الخطأ المذكور في هذا القرار بين الضرر المزعوم من المدعي، وهو لازم لتحقق هذا الركن، وإلا انهارت فكرة المسؤولية برمتها، مما يؤكد أن القرار يفتقر إلى أركانه، وإلى التسبيبات الجوهرية، بما يجعله مستحقًّا للإلغاء.

2 -أسباب الخسارة كما لا يخفى على أصحاب السعادة متعددة، فقد يكون سببها السلوك السيء في التعاطي مع البيع والشراء، وقد يكون التغير الفعلي في سعر السوق، وقد يكون نتيجة أحداث أثرت على شركات عدة وليست هذه الشركة لوحدها، وقد يكون الاختيار الخاطئ في أوقات البيع والشراء، وقد تجتمع عوامل متعددة تشترك فيما بينها في حصول الخسارة، وإذا كانت الأسباب المحتملة متعددة، فلا يمكن الجزم بتمحض السبب الذي يزعمه المدعي كسبب للخسارة، هذا إن سلمنا أصلاً بوجود هذا السبب.

3 -أن النسبة العالية التي يزعمها المدعي تؤكد وجود عوامل متعددة لهبوط السهم من ناحية سعر السوق، ومن ناحية سلوكه الشخصي في التداول، إذ إن المدعي قام بالشراء أثناء انخفاض سعر السهم بشكل مضطرد، وهو ما يؤكد مسؤوليته الخاصة عن سلوكه الذي أدى إلى أي خسائر يزعمها.

4 -حصول الهبوط في السهم ينتج نتيجة اكتشاف المتعاملين لحقيقة كانت خافية عنهم، فينخفض سعر السهم انخفاضا (لحظياً) وقتياً، ثم لا يلبث أن يستقر إلى القيمة الحقيقية، والثابت أن سعر السهم ما زال ينخفض منذ أن اشتراه المدعي، وهو ما يعني أن المؤثر على الانخفاض لا يتعلق بالواقعة

التي يزعمها المدعي بفرض صحتها، بل إن هناك عوامل أخرى هي المتسبب في هذا الانخفاض، وإلا كيف استمر الانخفاض في السعر لمدة سنوات بعد الواقعة المزعومة؟!.

5 -المدعي قد قام بالشراء وقت انخفاض السعر وليس وقت ارتفاعه، أي أن السعر وقت شرائه كان قد انخفض عن سعره السابق، ويؤكد أن المدعي ذكر أنه اشترى السهم في 2014/06/04م بسعر 84.75 ريال/ سهم، في حين أن السعر قد تم تسجيله في 2014/05/28م هو 93 ريال، ثم انخفض السعر مرة أخرى وتم تسجيل السعر في 2014/06/16م بسعر 82,14 ريال، وهو ما يعني أن المدعي قام بشراء سهم آخذ في الانخفاض، وينحدر سعره بصورة مضطردة ودورية، ومع ذلك أقدم على الشراء، على أمل أنه يضارب في السهم فيرتفع سعره، فاستمر السعر في الانخفاض، وهو ما يؤكد على أمرين هامين:

أ -علم المدعي بأن السهم في حالة انهيار، وأنه ينخفض بصورة دورية ومضطردة، وهو ما ينفي تمامًا حالة (الجهالة) التي زعمها في طول المذكرة محل الرد، ويؤكد على نفي ما اشترطته المادة (56) من النظام من ضرورة عدم العلم مدعي الضرر بأسبابه.

ب -انتفاء علاقة السببية تماماً بين الواقعة التي يزعم وجود مخالفتي فيها، وأنها متعلقة بالضرر المزعوم للمدعي.

خامسا: انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المزعوم، حيث إن المخالفة وقعت قبل عملي في العمليات المالية، ويتضح ذلك من خلال التسلسل الزمني للوقائع على النحو التالي:

1. قبل 2014/01/01م بداية مخالفات شركة (أ).
2. 2014/01/01م بداية عملي في العمليات المالية.
3. 2014/06/04م بداية شراء المدعي لأسهم شركة (أ) محل الدعوى (ولكن أول سهم اشتراه المدعي كان في 2011/10/22 ولم يقم ببيعه حتى تاريخ هذا الشراء).
4. 2014/06/05م بداية بيع المدعي لجزء من أسهمه بخلاف ما ذكر في أسباب القرار محل الاعتراض.
5. ...تعليق تداول سهم شركة (أ).
6. ...رفع التعليق عن سهم شركة (أ) وعودته للتداول.
7. ... تمكن المتداولين من بيع وشراء الأسهم بيع عودة الطلبات للسهم (فك النسبة).

من خلال التسلسل أعلاه يتضح ما يلي:

- أن المخالفات المزعومة وقعت قبل عملي في العمليات المالية.

- قام المدعي ببيع جزء من أسهمه قبل تعليق تداول السهم، ولم يكن تعليق السهم أو العروض على النسبة الدنيا سبباً في خسارته على الإطلاق، حيث لم تكن المخالفة مكتشفة قبل ذلك التاريخ.

- قام المدعي بعمليات بيع وشراء متعددة (مضاربة)، ويوضح ذلك المرفق رقم (4) في صحيفة الدعوى، فالمدعي يمتهن المضاربة في الأسهم بالشراء والبيع ولم تكن القوائم المالية محل اعتبار لديه، ويؤكد ذلك على سبيل المثال: قام المدعي بشراء (56,000) سهم في تاريخ 2014/08/24م بسعر (89) ريال وقام ببيع كامل الكمية بعد ثلاثة أيام في تاريخ 2014/08/27م بسعر (91) ريال، وأيضاً قام المدعي بشراء (50,000) سهم في تاريخ 2015/08/03م بسعر (31.1 و 31) ريال وقام ببيع كامل الكمية في نفس اليوم بسعر (31.2) ريال؛ مما يدل على أن سعر السهم والقوائم المالية الخاصة به ليست سبب الشراء والدافع لدى المدعي لكونه قام بالشراء والبيع حتى بعد تعليق تداول السهم ونزول سعره بعد رفع التعليق وتمكين المتداولين من البيع والشراء، مما يدل دلالة واضحة على أن شراء المدعي للأسهم لم يكن مبنياً على أي نتائج أو أفعال يمكن زعم صدورها مني.

سادسا: انتفاء ركن القصد الجنائي في المسؤولية لأنني لم أتولّ منصبي إلا في عام 2014م، وحيث أقرت اللجنة مُصدرة القرار على أن المخالفة محل الدعوى سابقة على تعييني في منصبي التنفيذي؛ فينتفي القصد الجنائي تمامًا، لأن القصد الجنائي لابد أن يكون سابقا على الفعل المجرم، وبيان ذلك كما يلي:

1 -القصد الجنائي لابد أن يكون سابقاً على الفعل محل الاتهام أو الإدانة، سواءً كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، والقاعدة أن «الحكم لا يتقدم سببه» كما ذكر الإمام ابن القيم "بدائع الفوائد لابن القيم 8/1".

2 -أقرت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم 1997/ل س/2020 لعام 1442هـ الذي اعتمدت عليه اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض في حيثيات حكمها، فقالت ما نصه: «... لا سيما وأن المدعية أفادت في دعواها أن المدعى عليه الأول كان مدير عام تنفيذي للعمليات منذ 2014م، وهي فترة لاحقة للمخالفات محل الدعوى» [صك القرار1997/ل.س/2020 ص238 سطر17 وما بعده]، فكيف يتم إدانتي عن تهمة أقرت اللجنة ذاتها مصدرة القرار أنني قد توليت المنصب «في فترة لاحقة للمخالفات محل الدعوى».

3 -وبهذا يتأكد انتفاء المسؤولية برمتها، وتخلف ركن القصد والمسؤولية عن أي أضرار أصابت المدعي إن وجدت، وانتفت صفتي عن تعويضه عن هذه الأضرار.

سابعًا: انتفاء فكرة تضليل المدعي ومحاولة إيهامه بما لم يصح عني، بل واتخاذي الإجراءات المعقولة الموجبة للتأكد من أن القوائم المالية قريبة من الحقيقة، بما ينفي عني أي مسؤولية تعويضية للمدعي، فضلاً عن نص المادة (55/ج/1) تؤكد أن التهمة تنتفي في حالة القيام بهذه الإجراءات.

أصحاب الفضيلة، لقد قمت باستقصاء معقول ووفقاً للصلاحيات المخولة لي في شركة (أ) للتأكد من أن القوائم المالية قريبة من الحقيقة، وبالرغم من مطالبتي بتعديل تلك القوائم كما هو ثابت في المعاملة الصادر في القرار رقم 1997/ل.س/2020؛ إلا أنها لم تكن لتصل إلى حد تضليل العملاء على كل حال، وقد حددت الفقرة (55/ج/1) أن هذا التصرف من المخالف إن وجدت المخالفة أصلاً يدرأ عنه التهمة، وهو ما أتمسك به، بافتراض وجود المخالفة، وبافتراض علاقة المخالفة بالنشرة، وبافتراض توقيعي على هذه النشرة، وكل هذه افتراضات لم تحدث كما لا يخفى على أصحاب السعادة.

ثامنًا: انتفاء المسؤولية التعويضية عن أي ضرر مزعوم للمدعي وانتفاء القصد الجنائي وفقاً لما نصت عليه الفقرة (55/ج/2) من نظام السوق المالية لوجود مبرر معقول لاعتقادي بعدم وجود مخالفة في نشرة الاكتتاب:

تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، وأؤكد على أني لم أكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم، بالرغم من مطالبتي لاتباع سياسة جديدة في الشركة، كما هو ثابت، إلا أن ذلك في كل الأحوال لم يكن يرقى لحد التضليل كما لا يخفى على أصحاب السعادة، فلقد تم تعييني في منصبي، ووجدتُ منظومة متكاملة يتم التعامل على أساسها، ولم أكن أنا صاحب هذه السياسة أو أداة التشغيل، ومع ذلك فقد حاولت الإصلاح لتكون تلك القوائم أكثر تعبيراً على الواقع، على الرغم من أنها غير مضللة على كل الأحوال، لكنني أردتُ أن تكون أكثر شفافية، وهذا كله ينفي عني أي مخالفة تستحق التعويض.

أصحاب السعادة، لقد خلا القرار محل الاعتراض عن تحقق موجباته وأركانه، بما يمكن الاعتماد عليه فيها، وخلا التسبيب عن بيان أي موجبات أو أدلة تؤكد مسؤوليتي عن تعويض المدعي، وافترض القرار من خلال توهمات وافتراضات دون وقائع محددة، فضلاً عن عدم إثباته لأركان المسؤولية التعويضية، حيث أثبتنا أعلاه انتفاء علاقة السببية، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي، بما يؤكد أن اعتماد الدائرة مصدرة القرار على القرار 1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ، قد جاء ناقصاً، ولم

تستوف الدائرة مصدرة القرار أي شروط نظامية في المواد (55) و(56) و(57) من نظام السوق المالية، بما يؤكد استحقاق القرار للإلغاء".

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/14هـ، وبتاريخ 1443/07/13هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

حيث إن الدائرة الثانية في قرارها المشار إليه قد قدَّرت تعويض موكلي بمبلغ قدره (4,014,470) ريال في مواجهة المدعى عليهم، وحيث إنَّ هذا المبلغ لا يُمثِّل قيمة ما تكبَّده موكلي من أضرار؛ ذلك أنَّ موكلي خلال الفترة ما بين 2014/06/04م و2014/10/12م (وهي الفترة المتزامنة مع مخالفات المدعى عليهم) قد قام بشراء أسهم في الشركة بلغ عددها (173,226) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (89.08) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (15,430,775) ريالاً، وخلال يومي 2014/11/11م و2015/08/03م (بعد الإفصاح التصحيحي) قام موكلي ببيع كامل الكمية المذكورة أعلاه والبالغ عددها (173,226) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (49.17) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (8,517,522.42) ريال، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلي بمبلغ قدره (6,913,252.58) ريالاً، وليس (4,014,470) ريال كما قرَّرت اللجنة، وحيث إنَّ الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، الأمر الذي يكون معه موكلي مستحقًا لتعويض قدره (6,913,252.58) ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بتعديل قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم لموكله بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (6,913,252.58) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف التي تقدم بها المدعى عليه الأول، فقد تقدم وكيله السابق تعريفه في تاريخ 1443/07/22هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الدعوى المرفوعة من موكلي ضدَّ عدد من كبار التنفيذيين في شركة (أ) رقم 1443/28 وتاريخ 1443/01/29هـ، وجوابًا على مذكرة المدعى عليه الأول المقيدة لدى مقام اللجنة بتاريخ 1443/07/16هـ، فإنَّنا نفيد اللجنة الموقرة بأنَّ مذكرة المدعى عليه لم تتضمَّن أيَّ جواب ملاق على ما ورد في لائحة دعوى موكلي المقيدة لدى مقام اللجنة الموقرة برقم 1443/28 وتاريخ 1443/01/29هـ، وما ورد في اللائحة الاعتراضية المقيدة لدى مقام اللجنة بتاريخ

1443/07/15هـ، واللتان بيّنا فيهما بالتفصيل العناصر النظامية وأركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، في مواجهة المدعى عليهم بما فيهم المدعى عليه الأول، كما أنَّ موكلي قد أقام هذه الدعوى خلال المدَّة النظامية (سنة) وفقًا للمادة (58) من نظام السوق المالية؛ حيث إنَّ قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020) لعام 1442هـ قد صدر بتاريخ ...، وهو القرار الذي أدان المدعى عليهم بمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة من التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وذلك لقيامهم عمدًا بإثبات بيانات مضلِّلة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة في الربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2013م والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام 2014م والتي أدَّت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، وحيث إنَّ موكلي قد قام بتقييد الشكوى لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/01/04هـ الموافق 2021/08/12م، وحيث إنَّ قضاء اللجنة قد استقرَّ على احتساب المدَّة النظامية من اليوم التالي لتاريخ إعلان قرار الإدانة النهائي (حصول العلم المتيقن بإدانة المخالفين المدعى عليهم)، الأمر الذي تكون معه دعوى موكلي مرفوعة خلال المدَّة النظامية بخلاف ما يزعمه وكيل المدعى عليه.

وعليه، فلما تقدم بيانه في لائحة الدعوى واللائحة الاعتراضية وما تم تقديمه في هذه الدعوى من طرفنا، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بكامل الطلبات لموكلي الموضحة في اللائحة الاعتراضية".

وبتاريخ 1443/07/16هـ تم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم لموكله بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (6,913,252.58) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث، وإلزام المدعى عليهم: الأول، والثاني (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، متضامنين مع المدعى عليه الثالث، بتعويض المدعي بمبلغ قدره (4,014,470) ريالاً، الصادر بشأنه قرار لجنة الاستئناف رقم 2408/ل.س/2021 لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/05/26هـ، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من أن المبلغ المحكوم به لا يمثل قيمة ما تحمله موكله من أضرار، وأن كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكله هي مبلغ قدره (6,913,252.58) ريالاً، وليس (4,014,470) ريالاً كما قررت لجنة الفصل، وأن الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، مما يكون معه موكله يستحق تعويضاً قدره (6,913,252.58) ريالاً، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعي أن يتصرف به في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، والذي توصلت إليه لجنة الفصل أنه كان في تاريخ 2014/11/06م (يوم المكنة)، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعي في هذا الشأن.

أما بشأن دفع المدعى عليه الأول من عدم اشتمال القرار محل الاستئناف على أي أسباب تحقق ما اشترطته الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) لثبوت المسؤولية في التعويض. فيجاب عنه بأن

الخطأ في مواجهة موكله ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ ...، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و 30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى، مما قامت معه مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي وفق المادة (السابعة الخمسين) من نظام السوق المالية وليس المادة (السادسة والخمسين).

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم ملاقاة جواب اللجنة الموقرة مُصدرة القرار للدفع بتقادم نظر الدعوى، وعدم جواز سماعها؛ إذ أخطأت اللجنة وأجابت عن فترة التقادم القصير وهي سنة، في حين أن موضع الدفع هو التقادم الطويل خمس سنوات، وحيث إنه قد مضى أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المزعومة فلا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدعٍ للتعويض عن الاضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليه المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليه عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ ...، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعى عليه الأول في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الأول من انعدام صفته في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عنه، وإنما تصدر عن شركة (أ)، وأنه لم يكن له الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية؛ إذ إنه يعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم يكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليس من المدعى عليه الأول، فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية رتبت المسؤولية على أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. كذلك تضمنت المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات إيقاع عدد من العقوبات على كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفٍ

سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعدّه من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن المسؤولية عن صحة وسلامة القوائم المالية للشركة لا تنحصر في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، بل تمتد إلى أي شخص شارك في إعدادها أو مراجعتها أو اعتمادها. وحيث تبين للجنة الاستئناف مخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ ...، مما يكون معه للمدعى عليه الأول صفة في هذه الدعوى.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الأول من انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المزعوم؛ إذ إن المخالفة وقعت قبل عمله في العمليات المالية، ويتضح ذلك من خلال التسلسل الزمني للوقائع أن المخالفات المزعومة وقعت قبل عمله في العمليات المالية، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهته ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، القاضي بإدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بالمشاركة في إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للربع الرابع من عام 2013م، والربعين الأول والثاني من عام 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى من تاريخ 2014/06/04م إلى تاريخ 2014/10/12م، وكان السهم حينها متأثراً بتلك الإعلانات.

أما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي والمدعى عليه الأول في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3620/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث. ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والمدعى عليه الثاني (غيابياً)، والمدعى عليه الرابع (غيابياً)،

والمدعى عليه الخامس (غيابياً)، متضامنين مع المدعى عليه الثالث بتعويض المدعي، بمبلغ قدره أربعة ملايين وأربعة عشر ألفاً وأربعمئة وسبعون ريالاً (4,014,470)، الصادر في شأنه قرار لجنة الاستئناف رقم (2408/ل.س/2021 لعام 1443هـ) وتاريخ 1443/05/26هـ".